جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان

كليـــــة القانـــــــون

اثبات الجنسية في القانون العراقي

بحث تقدمت به الطالبة

آمنة ماجد عبدالحسين

إلى مجلس جامعة ميسان –كلية القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف الاستاذ

أ.د صـــــادق زغـــــــير

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المجادلة الآية: (١١)

الإهـــــداء

إلى نور الله في الأرض بقية الله (عج) الغائب عن النظر بسبب الذنوب. . .

إلى بيت النبوة ومهبط الوحي. . .

إلى أمي وابي حباً على ما بذلوه لي طول الحياة

وإلى كل من ساهم من قريب او بعيد لإنجاز هذا البحث

الباحثة

الشكر والعرفان

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق.

انطلاقاً من الشكر الذي لابده؛ وذلك حباً وتكريماً واعزازاً، لجامعتنا جامعة ميسان المتمثلة برئيسها وكافة منتسبيها، وكذلك لا يفوتني ان اذكر أسرة كلية القانون المتمثلة بالعميد وكافة التدريسيين الذين كانوا لنا خير عوناً وكذلك بالعلم والمعرفة طوال المدة الدراسية، وكذلك أتقدم بالشكر الموصول إلى مشرف البحث :

أ.د. صادق زغير

الذي كان له دور كبير في التعليمات وانتقاء المصادر والمتابعة المستمرة طوال مدة كتابة البحث، حتى وصول البحث على ما هو عليه.

ولن أنسى أصدقاء الدراسة الذين كانوا خير أصدقاء حقاً، فمهما قلت لم أصل إلى غاية الشكر لهم، وختاماً أتقدم بالشكر إلى كل من أسهم من بعيد أو قريب بكلمة أو توجيه في أنجاز هذا البحث فجزى الله الجميع خير الجزاء.

الباحثة

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام اجمعين الذين دافعوا عن العقيدة والدين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد...

اولاً- فكرة الموضوع:

يعد موضوع الجنسّية من أهم الموضوعات القانونّية التّي شغلت الفكر القانونّي وذلك لأنها تمثل احد الحقوق السّياسّية ، بل أهم هذه الحقوق بالنسبة للشخص ، فضلاً عن كونها الاداة القانونية التّي من خلالها تبّين تبعّية الفرد لهذه الدولة أو تلك ، مع ما ترتبه هذه التبعّية من حقوق والتزامات بموجب رابطة الجنسّية . ولعل من أهم الامور المتعلقة بالجنسّية هو مسألة إثبات هذه الجنسّية أو تلك لفرد معّين ، بمعنى آخر قدرة الفرد على إثبات جنسّية معّينة له أو نفّيها عنه وذلك حّينما تثور إشكالية تبعّية لدولة ما.

ثانياً- مشكلة الموضوع :

وتظهر هذه الاشكالية ـ أي إشكالية الإثبات . فّي جمّيع مراحل حّياة الإنسان تقرّيبا ولا سّيما حّينما يروم الدخول إلى الحّياة السّياسّية كالترشّيح للانتخابات النّيابّية أو ممارسة حق الانتخاب ذاته والاستفتاء والتوظف فّي دوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو تحمل التكاليفٌ ف

والاعباء العامة التَّي يختص بها حاملو جنسّية ما . فضلاً عن الحقوق الأخرى التيً ٌممكن أن يحصل علًيها الفرد نتًيجة حصوله على جنسّبة دولة ما.

ثالثاً- أهمية الموضوع:

وانطلاقا من هذه المهمّة ، فقد ارتأًينا بحث موضوع (اثبات الجنسّية في القانون العراقًي) فًي مبحثًين ، نبًين فًي الاول منهما التأصيل القانوني للجنسية وطرق اثباتها وهذا المبحث بدوره نتناولة بمطلبين الاول لمفهوم الجنسية والثاني لطرق اثباتها اما المبحث الثاني فيتطرق إلى ادلة إثبات الجنسية ونتناوله بمطلبين ايضاً الاول الادلة المقبولة قانوناً والثاني الادلة غير المقبولة قانوناً.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المبحث الاول : التأصيل القانوني للجنسية وطرق اثباتها	١-٨
المطلب الاول : مفهوم الجنسية	٣-١١
المطلب الثاني : طرق إثبات الجنسية	٤-٨
الفرع الاول :أهميـــة الجنســية	٤-٥
الفرع الثاني : أركان الجنسية وطبيعتها القانونية	٥-٨
المطلب الثاني : طرق إثبات الجنسية	٨-١١
الفرع الاول : عبء اثبات الجنسية في القانون العراقي	٨-١١
الفرع الثاني : أهمية إثبات الجنسية	١١
المبحث الثاني : ادلة إثبات الجنسية العراقية	١٢-٢٠
المطلب الاول : الادلة المقبولة قانونا لإثبات الجنسية العراقية	١٣-١٧
الفرع الاول : الادلـــــــــــة الكتابيـــــــــــــة	١٣-١٦
الفرع الثاني : القـــــــــــــــرائن	١٦-١٧
المطلب الثاني : الادلة غير المقبولة قانونا لإثبات الجنسية العراقية	١٨-٢٠
المطلب الثاني : الادلة غير المقبولة قانونا لإثبات الجنسية العراقية	١٨-٢٠
الفرع الثاني : اليـمـــــــــــــــين	٢٠
الخاتمة	٢١-٢٤
المصادر	٢٥-٢٧

المبحث الاول

التأصيل القانوني للجنسية وطرق اثباتها

المبحث الاول

التأصيل القانوني للجنسية وطرق اثباتها

تعد الجنسًة رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة وعاملاً مهما في توزيع الأفراد على وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول ومن هنا اخذت بعدين الاول افقًي يتمثل بتوزيع الأفراد على دول العالم والثاني راسي يتمثل بالتمييز داخل الدوله الواحده بين الوطنيين والأجانب ،ففي كل دوله من الدول توضع احكاماً خاصة بالجنسية قد تتشابه او تختلف بهذه الاحكام عن بقية الدول ونجد ان اغلب مشرعي الدول يراعون عند وضع احكام الجنسية وجود بعض الأحكام المشتركة بين الدول يخضع المشرع فيها لقواعد عالمية واحكام مختلفة وتعتبر القواعد الداخلية الموضوعة من قبل المشرع الوطني هي العامل الأكثر تاثيراً في حصول ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها ،اما فًيما يتعلق بمسأله اثبات الجنسية او نفيها فهذه المسأله ترجع الى قانون كل دوله على حده فمسألة اثبات الجنسية هو ان يلتزم الفرد باقامة الدليل لثبوت هذه الجنسية او نفيها وعلى ضوء هذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الجنسية

المطلب الثاني: طرق إثبات الجنسية

المطلب الاول

مفهوم الجنسية

تتباين آراء الفقهاء عند تعريفهم للجنسية ، وذلك لان الجنسية تقع بين فرعي القانون (العام . والخاص). وهي محل الدراسة في القانون الداخلي والقانون الدولي العام[١]. ومصطلح جنسية في اللغة العربية مشتق من جنس الا إن هذه الكلمة عند تطبيقها على مجموعة بشرية فإنها لا تؤدي المعنى الواضح فيقال مثلاً الجنس البشري تمييزا لهم عن الجنس الحيواني، ويقال أيضا الجنس المذكر تمييزا لهم عن الجنس المؤنث . ولفظة الجنسية حديثة الظهور في اللغة العربية حيث استعملت في مقابل للفظة (nationalite) الأجنبية[٢].

١- أما اصطلاحا. فالجنسية تعرف بأنها : رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة بوصفه عضوا في شعبها ويخضع لسلطانها وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للافراد في المجتمع الدولي[٣].

٢- او هي رابطة قانونية سياسية تربط الشخص بالدولة وهي تحدد الحقوق والالتزامات بين الشخص والدولة وهي أداة قانونية وسياسية لتوزيع الأفراد بين الدول او حتى داخل الدوله الواحدة بوصفها رابطة سياسية[٤].

---

(١) د. حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، منشورات الحلبي، بيروت ٢٠٠٥ ص ١٥.

(٢)د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص بيروت منشورات الحلبي ،٢٠٠٩ ص ٨٦.

(٣) د. مازن ليلو راضي، اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات الجنسية، مجلة دراسات قانونية العدد الرابع والعشرون ،بيت الحكمة ،بغداد، ٢٠١١ ،ص ٤٢

(٤) ذلك لأنها تحدد المركز القانوني للفرد داخل الدولة الواحدة اما بوصفها وطنيا أو اجنبياً مع ما يرتبه ذلك من فروق في الحقوق والواجبات، انظر للدكتور غالب علي الداودي، و د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص ، ج ١،ط٤، بغداد ٢٠١٠ ص ٣١

وعلى ضوء ذلك سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول أهمية الجنسية ،اما الفرع الثاني نوضح فيه أركان الجنسية وطبيعتها القانونية.

الفرع الاول

أهميـــــــة الجنســـــــــية

انطلاقا من كون الجنسية رابطة قانونية . سياسية فإنها تتميز بترتيبها جملة من الآثار القانونية، فالجنسية ابتداء تعد معيارا لمواطني الدولة عن الاجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة ويقيمون فيها بشكل مؤقت ، ولهذا التمييز أهمية كبيرة من حيث التمتع بالحقوق وترتيب الالتزامات فالموطن يتمتع بحماية دولته التي يحمل جنسيتها في داخل الدولة وخارجها حيث يكون للدولة الحق في التدخل دبلوماسيا لحماية مواطنيها لدى الدول الأخرى في حال تعرضهم للضرر للحصول على التعويض المناسب ، ولها تبني شكوى الوطني المضرور فيدخل النزاع مجال القانون الدولي ويمكن عرضه بالتالي أمام القضاء أو التحكيم الدوليين[١] .

كما تلتزم الدولة بالسماح لمواطنيها بالإقامة والعودة إلى أراضيها بشكل مستمر على عكس الأجنبي الذي تكون إقامته مؤقتة وتخضع لشروط معينة نظمها المشرع في كل دولة كما يتمتع الوطني وحده بالحقوق السياسية التي تمكنه من الانتخاب والترشيح للمناصب النيابية وتولي الوظائف العامة . وبوساطة الجنسية يتم تكوين ركن الشعب الذي هو أحد الأركان الاساسية للدولة لذا فأن الجنسية من الموضوعات التي يتصل تنظيمها بكيان الدولة وتأمين استمرارها ووجودها [٢]، أما على الصعيد الدولي فأن أهمية الجنسية تكمن في كونها الاداة السياسية–القانونية التي تؤسس لشعب معين يكون ركنا في جنسية هذه الدولة وهكذا

---

(١) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ٢٠٠٩ ص ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه.

فأنها قد أخذت بعدين: الاول أفقي يتمثل بتوزيع الأفراد بين دول العالم، والثاني عمودي يتمثل بتمييز الوطنيين عن الاجانب داخل الدولة الواحدة(١).

الفرع الثاني

أركان الجنسية وطبيعتها القانونية

سنتناول في هذا الفرع أركان الجنسية وطبيعتها القانونية وذلك في فقرتين نخصص الأولى منها للأركان والثانية للطبيعة القانونية للجنسية .

أولاً-أركان الجنسية ترتكزعلى ركنين أساسيين هما :-

١- الدولة : لا تقوم الدولة مالم تتوافر لها أركانها الثلاثة وهي(الشعب- الإقليم-السلطة السياسية) ، ومتى تحقق وصف الدولة بالمعنى المتقدم فيستوي الامر أن تكون هذه الدولة بسيطة أو مركبة فالدولة البسيطة هي التي تكون فيها السيادة موحده فتظهر الدولة وحدة واحدة ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة واقليم موحد ،أما الدولة المركبة فهي اتحاد دولتين أو اكثر بحيث يخضع لسلطه سياسيه مشتركه وتتخذ الدول المركبة اشكالا متعددة تختلف من حيث الضعف والقوه تبعاً لنوع الاتحاد بين الدول الداخله فيه .ان شعوب الدول المركبة لا تكون لهم سوى جنسية واحدة ومتى كنا بصدد دولة فلبس بشرط أن تكون كاملة السيادة بل هي قد تكون ناقصة السيادة لطروء حادثة معينة تجعلها كذلك ـ كالانتداب أو الوصاية أو الاحتلال أو حالة الحياد ـ فالجنسية تبقى موجودة لطالما بقت الشخصية القانونية للدولة قائمة ،ومتى اكتملت للدولة أركانها وأوصافها السابقة كان لها أن تمنح الجنسية بغض النظر إذا كانت غنية أم فقيرة كبيرة أم صغيرة ولا يكون لغير الدولة حق منح الجنسية لأي فرد ، فلا يمكن للهيئات أو المنظمات الدولية حق منح الجنسية حتى ولو كانت لها الصفة العالمية ، ومعنى هذا ليس لهيئة الامم المتحده وغيرها من المنظمات الدولية أو الاقليمية- كجامعة الدول

(١)ينظر في ذلك: د. سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق، ص ٧٧ _ ٨٠ د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٤٣.

العربية . أن تمنح الجنسية لان وصف الدولة لايثبت لهذه الهيئات والمنظمات وفي الحالة التي فيها ثمة رابطة بين الفرد وهذه الهيئات الدولية فإنها تكون إدارية بحتة ولا توصف بأنها رابطة جنسية.

٢- الفرد: والمقصود به ابتداء الشخص الطبيعي إذ أن لكل شخص طبيعي أهلية التمتع بجنسية فتكون له جنسية واحدة منذ ميلاده ابتداء لان الإنسان يعد من أشخاص القانون لا من موضوعاته اما في حالة وقوع الفرد في اللاجنسية فلا يعني ذلك انه غير اهل للتمتع بها ذلك انه من المتصور عملا أن يكون الشخص عديم الجنسية او أن يكون متعدد أو مزدوج الجنسية وهذا الانعدام وذاك التعدد في الجنسية يمكن أن يكون لميعاد الشخص أو لاحقاً عليه(١).

ثانياً- الطبيعة القانونية للجنسية :

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للجنسية وفقا للأتي:

الرأي الأول: الجنسية علاقة تعاقدية: كان مبدأ ولاء الفرد الدائم للدولة هو سائد قديما وقد ترتب على هذا المبدأ إن كل من يولد في إقليم الدولة يخضع لسلطات الملك خضوعا تاما وذلك لاندماج الدولة بشخص الملك، ولما قامت الثورة الفرنسية تغيرت الأفكار التي تستند إليها الدولة .

وأصبحت تقوم على أساس العقد الاجتماعي ، وقد اخذ المفكر(ويس) هذه الفكرة التي قال بها (جان جاك روسو) واتخذها أساسا لتحليل رابطة الجنسية بوصفه للأخيرة بأنها تتحلل إلى عقد تبادلي بين الفرد والدولة وهذه الرابطة التعاقدية تنشأ من اتحاد إرادتي الطرفين (الفرد - والدولة) ومن ثم ترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات لطرفي العقد وقد ذهب (ويس) في الاستدلال على مظاهر الإعلان عن هاتين الارادتين بالقول إن الدولة تفصح عن إرادتها بأحد شكلين، عام و ، خاص.

---

(١)د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق للنشر، بابل، ٢٠٠٨، ص١

ويتحقق الشكل العام في الحالة التي تخضع الدولة فيها سلفا للشروط اللازمة لتحديد الجنسية الاصلية التي يكتسبها الفرد منذ ولادته ، أما الشكل الخاص فهو يتحقق حينما تعلن الدولة عن إرادتها عندما يتقدم أحد الافراد بطلب الحصول على جنسيتها كما هو الحال في التجنس هذا عن إرادة الدولة أما عن إرادة الأفراد فتظهر بواحدة من الصور الاتية :

أذ قد يكون التعبير صريحا وهو ما يحدث في حالة التجنس الذي لا يمنح الا بناء على طلب الفرد ، وقد يكون ضمنيا وذلك في الحالة التي تثبت له جنسية دولة معينة فيرتضي ذلك(١).

وقد انتقد هذا الرأي لأنه الا يتوفر في الجنسية غالبا ما يتطلبه العقد من توافق إرادتين ولا سيما في الجنسية المفروضة استنادا إلى حق الدم أو حق الاقليم أو قد تلحق الزوجة االاجنبية بجنسية زوجها بمجرد الزواج دون رغبتها كما لا يمكن اعتبار الجنسية رابطة تعاقدية ناشئة عن توافق إرادتين الفرد والدولة ، والدولة حرة في منحها أو سحبها أو ردها وفقا لمصلحتها العليا وظروفها السياسية والاجتماعية فلا يمكن تكييفها استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة ، ويلاحظ انه في حالات التعاقد فلا بد من توفر أهلية التعاقد بينما لا أهمية لشرط الاهلية عموما في حالات فرض الجنسية كالطفل الذي يكتسب الجنسبة بمجرد ولادته وهو عديم الارادة(٢).

الرأي الثاني :- الجنسية علاقة تنظيمية : يميل الفقه الحديث إلى اعتبار الجنسية ذات طبيعة تنظيمية فالدولة هي وحدها المنوط بها تحديد ركن الشعب تبعا لما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية، وهي في هذا المجال لا تعتد بإرادة الافراد الصريحة أو الضمنية بحيث يقتصر دور الفرد على الخضوع للنظام القانوني الذي تنفرد الدولة ببيان أحكامة متى توافرت الشروط المتطلبة ، وان اعتداد المشرع في بعض الحالات بإرادة الافراد من أجل اكتساب الجنسية (التجنس) لا ينفي عن الجنسية طابعها التنظيمي لان الدولة هي وحدها التي تحدد

(١)ينظر في ذلك عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٨٧، د. غالب علي الداودي، د.حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٢١_٢٢

(٢)د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص٣٣_٣٤

مسبقا الشروط المطلوبة للتجنس وليس للأرادة دورا إنشائيا في هذه الحالة بل يقتصر دورها على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون هي مصدر مباشر[١].

المطلب الثاني

طرق إثبات الجنسية

يتم اثبات الجنسية عن طريق اقامه الدليل بثبوت الجنسية او نفيها وذلك عن طريق احكام قانون الجنسية سواء كان هذا الإثبات يشمل حصول الشخص على الجنسية الاصليه او المكتسبه وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الاول عبء اثبات الجنسية في القانون العراقي وفي الثاني اهميه اثبات الجنسية.

الفرع الاول

عبء اثبات الجنسية في القانون العراقي

من أجل اثبات الجنسية أو نفيها لا بد من اقامه الدليل بأتباع أحكام الجنسية ،المتعلقه بالمسائل الموضوعيه دون المسائل الاجرائية على أعتبار أن الاخيرة يسري عليها قانون المحكمه المرفوع امامها النزاع اما فيما يتعلق بالحاله الأولى فيوجد هنا فرضيتان :

الفرضية الأولى / اذا سلمنا للقضاء امر الفصل في مثل هذه الدعاوى فلا بد من اقامه الدليل على اثبات الجنسية الوطنيه أو نفيها ويكون ذلك بحسب توجه الشخص امام القضاء الإداري او العادي وبحسب قانون دوله اقامه الدعوى وفي العراق يكون الاختصاص للقضاء الإداري، وفي عام ٢٠٠٤ نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة (١١/ز) على ((ان تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشا عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية)) [٢].

---

(١)د. حفيظة السيد حداد، المصدر السابق، ص ٥٦

(٢)ينظر بهذا المعنى ، د.هشام علي صادق ، الجنسية ومركز الاجانب، المجلد الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٥٥١.

ثم جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبين بأن تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) وبالفعل صدر قانون الجنسية بالرقم٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وبنص الماده ١٩ (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئه عن تطبيق احكام هذا القانون) وهذا ما اكدته الماده ٢٠ من القانون نفسه حيث نصت (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير بالإضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الاداريه لدى المحكمه الاتحادية) [١].

وهذا يعني أن المشرع قد اكد اختصاص المحاكم الادارية في النظر في دعاوى اثبات الجنسية ونفيها في المادة ٢٠ وهذا هو الحال في كل من مصر وسوريا[٢]. والأمر المهم الذي يجدر بنا ملاحظته أن القضاء الإداري في العراق لاينظر في مسائل اثبات الجنسية او نفيها في الدعاوى المقامه من قبل الافراد مالم يكن هناك قرار سابق صادر بحقهم (بالمنح – السحب – الاسقاط).

أما فيما يتعلق بالفرضيه الثانية/ فيمكن اثبات الجنسية آو نفيها أمام الادارة بوصفها عمل من أعمال السياده وهذا التوجه قد اخذ به القانون الكويتي[٣].

ويوجد طريقان لاثبات الجنسية ، الاول الطريق المباشر لإثبات الجنسية والاخر طريق غير مباشر لاثبات الجنسية ، الاول يصلح لاثبات الجنسية المكتسبه من جهة انه يعطي الدليل على توافر شروط منح الجنسية من الشخص الذي اكتسب الجنسية تتمثل هذه الشروط في اثبات اقامه الشخص المده المطلوبه منه وحصوله على وثيقة الاقامه وخلوه من الأمراض السارية والدخول المشروع الى البلد عند الاكتساب اما الطريق غير مباشر فهو يصلح لاثبات الجنسية الاصلية لان اثبات هذه الجنسية يكون طريق اثبات الأساس الذي فرضت عليه ، فاذا كان على اساس حق الدم فهنا يستطيع اثبات جنسيته من خلال جنسية الاصول التي

---

(١)ينظر في التفصيل : د.حسام الدين ناصف، مشكلات الجنسية،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٣)عبد الرسول عبد الرضا الاسدي المصدر نفسه،٢٠٠٥، ص ١٠٥_١٠٦.

انحدر منها وعلى الشخص الذي يدعي بوطنيته ان يثبت ان اصوله عراقيه اي ان الاب عراقي وكذلك والد الاب فاذا اثبت ان الاب عراقي يستطيع الحصول على الجنسية الاصليه وفق الماده ٣ التي نصت على انه(يعتبر عراقيا من ولد لاب عراقي أو لأم عراقية) [١].

وبالغالب يجد المدعي صعوبه كبيره بالاثبات وقد يكون مستحيلا في بعض الاحيان وخاصه كلما كانت الفتره الزمنية بعيده او ان البلاد قد تعرضت الى حرب وفقدت الأوراق والمستمسكات المطلوبه للاثبات ، مما دعى ببعض القوانين الوضعيه الى النص صراحه على قرينه الجنسية الظاهره في تلك الحاله محيلا اياها الى قرينه قانونيه[٢] .

هذا وقد حددت بعض التشريعات المقارنة الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات منها قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥ اذ حدده بأن يقع على من تكون جنسيته محل نزاع ، وكذلك قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥بصدد قانون جنسية في جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤ حيث ألزم من يتمسك بالجنسية. المصرية إن يثبتها ، والقانون الكويتي لعام ١٩٥٩ نحى هذا المنحى ايضاً[٣].

إما في العراق فلم يبين قانون الجنسية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ولا القانون الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من يقع عليه الإثبات والياته وبذلك لا بد من الرجوع في هذه المسألة إلى القواعد العامة في الإثبات والي نظمها قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل[٤].

---

(١)هذا وقد انتقد فقهاء القانون العام في العراق نص المادة ١٩ من الدستور وذلك لان النص يشير إلى المحاكم الادارية في حين ان هذا النوع من المحاكم قد الغي من النظام العام العراقي منذ عام ١٩٨٨ والموجود حاليا هو محكمة القضاء الإداري التي هي احدى هيئات القضاء الإداري في العراق بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، ورأو ان على المشرع ان يعل النص ليتفق والمسميات في النظام القانوني العراقي، ينظر علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن ن مكتبة السنهوري، بغداد ن ٢٠١١ ص ١٤٣_١٤٤ ، وكذلك ينظر د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٧٠.

(٢) عبد الرسول الاسدي، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣) د. حفيظة السيد حداد، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

(٤) د. هشام صادق، المصدر السابق، ص ٥٨٩.

وعلى أي حال فأن إثبات تمتع شخص ما بالجنسية الوطنية لدولة ما يجب ان يتم طبقا لاحكام القانون الدولي الخاص لدولة الجنسية المعني بها[١].

الفرع الثاني

أهمية إثبات الجنسية

يقصد بإثبات الجنسية إقامة الدليل من المدعي على ثبوت الجنسية الوطنية له ، أو نفيها عنه طبقا لاحكام قانون الجنسية الذي يدعي الانتماء الية وذلك بإحدى وسائل الإثبات المقبولة قانونا ويكون على المدعي في حالة الاثبات أن يفرض أحد الفرضين الاتيين : وهما عنصر الواقع وعنصر القانون ، والمقصود بالأول هو مصدر الحق المدعي به ، أما الثاني فيتمثل بالقاعدة القانونية التي تقرر هذا الحق ومحل الإثبات في الجنسية يرد على مصدر نشوء الحق فيها أو زواله ، أي يرد على الواقعة ذاتها التي يرتب القانون عليها أثرا بوصفها مصدر الحق فيكون غير وارد على عنصر القانون لان معرفتها وتطبيقها من أختصاص القاضي وإنما يرد الإثبات على الواقعة ذاتها التي تكسب الفرد الصفة الوطنية أو تجرده منها والكشف عن هذه الواقعة القانونية يكون بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق على إثبات الجنسية التي قد تتعدد بتعدد أسباب التمتع بالجنسية وفقدها واستردادها فإذا كانت تلك الجنسية مبنية على حق الدم من ناحية الاب أو من ناحية الام فان محل الاثبات ينصب على واقعة الميلاد من أب وطني أو من أم وطنية أما إذا كانت الجنسية الاصلية مبنية على حق الاقليم كالجنسية التي تثبت لمجهول الابوين أو اللقيط فان محل الإثبات هو واقعة الميلاد على إقليم الدولة وكذلك الحال فيما يتعلق بمحل الإثبات في حالة استرداد الجنسية.

(١) د. عبد الرسول الاسدي، المصدر السابق، ص ١٠٩.

المبحث الثاني

ادلة إثبات الجنسية العراقية

المبحث الثاني

ادلة إثبات الجنسية العراقية

تتنوع أدلة الإثبات في مسائل الجنسية العراقية إذ يكون بعضها مقبولا أمام القضاء أو الإدارة بخلاف الأخرى التي لا تكون كذلك[١]، وادلة الإثبات اذ هي احدى الوسائل القانونية التي تقدم امام القضاء للاثبات من قبل الخصم لإثبات تمتعه بالجنسية العراقية او نفيها بغض النظر عن كون هذه الجنسيه أصلية ام مكتسبه.

وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول الادلة المقبولة في إثبات الجنسية العراقية وفي الثاني نبين الادلة غير المقبولة قانونا لإثبات الجنسية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الادلة المقبولة قانونا لإثبات الجنسية العراقية

هي مجموعة الادلة التي يمكن للمدعي من خلالها اثبات الجنسية العراقية او نفيها عنه وهذه الادلة امت ان تكون كتابية او قرائن وسنتناولها في فرعين:

الفرع الاول

الادلـــــــة الكتابيـــــــــــة

وهي السندات الرسمية التي يمكن للمدعي أن يستند إليها في منازعات الجنسية ومن هذه الادلة الآتي:

---

(١)د. عباس زبون العبودي، التنظيم القانوني لاثبات الجنسية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثاني، ٢٠٠٩،ص١١.

أولاً- شهادة الجنسية العراقية:

وهي وثيقة رسمية تمنحها الدولة لمن يطلبها وتفيد بأن من يحملها يتمتع بجنسيتها ، وتحدد قوة هذه الشهادة بوصفها دليلا لإثبات الجنسية طبقا لقانون الدولة التي أصدرتها[١]، وقد أورد النص أن شهادة الجنسية العراقية من السندات الرسمية وذلك في (م ٢٢ ف ٢) من قانون الإثبات العراقي ذلك لان السندات الرسمية تعد حجة على الناس مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً [٢] وعليه فأن شهادة الجنسية العراقية ما هي الا دليل إثبات يفترض فيها أنها تعبر عن الواقع وتثبت دخول الشخص في حالة من حالات الجنسية الاصلية أو المكتسبة وإذا ثبت عكس هذا الفرض فإنها تفقد حجتها في الإثبات[٣] .

لوسائل الإثبات اهمية كبيره في نفي تحمل المسؤولية من جانب والحصول على حمايه دوله من جانب أخر .

ثانياً- القرارات الادارية والأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية:

من الادلة المقبولة قانونا لإثبات الجنسية، القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بخصوص موافقته تجنس غير العراقي أو تجريده من الجنسية او استردادها وذلك وفقا لنص المادة(٦/١)من قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦ ومن الادلة أيضا نجد الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم العراقية في منازعات الجنسية .

---

(١) تنظر المادة (٢٠/ اولا) من قانون الإثبات العراقي.

(٢) د. عباس زبون العبودي، المصدر نفسه، ص١٢

(٣)د. زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات، ط١، عمان، الاردن،٢٠١٠، ص٨٤

لأن الأحكام تعد حجة بما فصلت فيه من الحقوق وهي تعد من السندات الرسمية[١] وهذا ما أكده قانون الاثبات في(م ١٠٢ ف ٢) وقانون التنفيذ والماده(٩) من قانون التنفيذ .

ثالثاً- جواز السفر:

وهو وثيقة أو سند رسمي يصدر من الجهة الادارية المختصة في الدولة لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها وذلك من اجل تنظيم وتيسير مغادرتهم إقليمها أو عودتهم إليه، وبالرغم من أن الجواز يذكر فيه جنسية الشخص فانه لا يعد دليلاً حاسماً في إثبات الجنسية، وإنما تتوقف قيمته على اعتباره مجرد قرينة بسيطة على توافر الحالة الظاهرة بوصفه مواطناً للدولة التي اصدرته[٢].

ويقصد بالحالة الظاهرة : تلك الحالة التي يظهر من خلالها الشخص صفته الوطنية من خلال اسمه وشهرته ومعاملته وكل ما ينازعه في هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات لكونه يدعي خلاف الظاهر تطبيقا للقواعد العامة في الاثبات[٣] كما إن معظم التشريعات تجيز إثبات ما يجب إثباته بالكتابة بوساطة وسائل الإثبات الآخرى ضمن ظروف معينة تحيط بأطراف العلاقة . وورد في نص (م ٦٢) من قانون الإثبات المصري بأنه (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة واذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر

---

(١)د. عبد الرسول الاسدي، المصدر السابق، ١٠٩، وعلى ذلك تعد الحالة الخطرة قرينة قانونية يجب بعض التشريعات قابلة لإثبات العكس، وقد اخذ القضاء المصري بهذه القرنية وتوسع في مجال اعمالها،كما تبنتها جملة من التشريعات منها قانون الجنسية الفرنسي وقانون الجنسية المغربي لسنة ١٩٥٨ في المادة(٣١) والقانون الجزائري لسنة ١٩٧٠ في المادة (٣٢) والقانون الكويتي لسنة ١٩٥٩ في المادة(٢١) منه، ينظر د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي المصدر نفسه، ص ١٠٧

(٢) وذلك وفقا لما جاء في المادتين (٩٨) و (١٠٢) من القانون أعلاه.

(٣) د. عبد الرسول عبد الرضا، التقليد والتجديد في مسائل الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٣٠

من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة) ويتضح من هذا النص توافر شروط حتى يوجد مبدأ الثبات بالكتابة وهي:

١- وجود ادلة كتابية .

٢- ان تصدر الكتابة عن خصم.

٣- ان تجعل وجود المدعي به قريب الاحتمال.

وبما اننا هنا بصدد إثبات الجنسية فهنا تكون الإثبات على من يدعي وجود هذه الجنسية او نفيها.

الفرع الثاني

القـــــــــــــرائن

وفقا لقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، فأن القرينة هي استنباط امر غير ثابت مجهول من امر ثابت معلوم على اساس انه يغلب في الواقع ان يتحقق الامر الاول اذا تحقق الامر الثاني والقرينة اذا استنبطها المشرع يطلق عليها (قرينة قانونية)[١]، والقرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اي دليل اخر من ادلة الإثبات[٢] فمثلا ان تنظيم المشرع لشهادة الجنسية بأحكام قانونية يعد قرينة قانونية على ثبوت الجنسية لمن يدعيها غير ان شهادة الجنسية لا تعد قرينة قانونية قاطعة وإنما يجوز اثبات عكسها[٣] وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٤].

(١) وذلك وفقا لما جاء في المادتين (٩٨) و (١٠٢) اعلاه.

(٢) د.عباس زبون العبودي، المصدر السابق، ص١٢

(٣) د. عباس زبون العبودي، المصدر السابق، ص١٢

(٤) وفقا للمادة (١٠٠) من قانون الإثبات.

هذا وقد اعتبر المشرع العراقي الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحدا أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباً ،وتعد حجية الأحكام من النظام العام[١].

وقد ذهبت جملة من التشريعات إلى هذا المسلك وجعلتها من ضمانات إثبات الجنسية فألزمت بنشر الاحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية وذلك حرصا على استقرار المركز القانوني للشخص وحماية لاستقرار المعاملات وحفاظاً على حقوق الغير[٢] ولابد لنا من التذكير بان الحالة الظاهرة أو الجنسية الظاهرة التي سبق لنا الإشارة إليها تعد من ضمن القرائن التي يجوز من خلالها إثبات الجنسية أو نفيها ويرى إن الاتجاهات التشريعية قد اختلفت في حجية هذه الحالة الظاهرة وكالاتي :

الاتجاه الأول : وهو ما ذهب اليه التشريع الفرنسي الذي اعتبرها قرينة قانونية لإثبات جنسية النسب لجيلين متتابعين إذ يشترط أن يكون الشخص ذاته اولا وأي من أبويه ثانيا قد توافرت لديهما الحالة الظاهرة بوصفهم فرنسيين[٣].

الإتجاه الثاني : وهو اتجاه بعض التشريعات الأخرى .ومنها التشريع العراقي، اذ لم تنص عليها وبالتالي تعتبر قرينة قضائية يستنبطها القاضي المختص[٤].

---

(١) وفقا للمادتين (١٠٥_١٠٦) من قانون الإثبات

(٢) د. حسام الدين ناصف ، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٣) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،٢٠٠٩،ص ٧١٠.

(٤) ينظر في ذلك: د. عباس زبون العبودي، المصدر السابق، ص ١٢

المطلب الثاني

الادلة غير المقبولة قانونا لإثبات الجنسية العراقية

هناك نوعان من الادلة التي لا يمكن من خلالها إثبات الجنسية أو نفيها من قبل المدعي وهما الإقرار واليمين[١].

ومن ثم سنوضحها في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

الاقـــــــــــــرار

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن الإقرار لا بد من تعريفه في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون وهذا ما سنوضحه تباعاً:

الإقرار لغة : يقال أقر يقر إقرار بمعنى وضح الشيء في قراره، ويقال اقررت الكلام لفلان اقراراً اي بينه حتى عرفه، وتقرير الإنسان بالشيء جعله في قراره وقررت عنده الخبر حتى استقر والاقرار اثبات الشيء واقر بالحق اعترف به واثبته على نفسه .

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾[٢] .

---

(١) عبد الرسول الاسدي، المصدر السابق، ص ١٠٩

(٢) سورة آل عمران :٨١.

أما الإقرار في الفقه الإسلامي فقد عُرف عده تعريفات الا إن التعريف الذي نميل إلى الاخذ به هو التعريف الذي ذهب اليه جمهور فقهاء المسلمين فقد عرفو الإقرار بأنه اخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه.

الاقرار في القانون :عمل إرادي مقصود يصدر عن المقر لصالح المقر له أمام القاضي .ولصحة الإقرار لابد من توافر شروط في المقر لصحة إقراره وكذلك الحال بالنسبة للمقر له كما أن للأقرار محل يرد عليه يدعى بالمقر به وهذا الأخير له شروط يجب توافرها للاعتداد بالاقرار وصحته وترتيب الآثار عليه،ونلاحظ ان الإقرار ما هو الا إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لاخر [١].

والاقرار طريق عادي للاثبات يجعل واقعة إثبات الجنسية في غير حاجة للاثبات فضلا عن ذلك فان الإقرار يحتمل الصدق والكذب ، فهو ليس دليلا بمعنى الكلمة ، بل هو وسيلة تقلل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التي نص عليها القانون ومن ثم لا يصح إثبات الجنسية أو نفيها بالاقرار لانه يتعارض مع القاعدة العامة في الإثبات التي، تقضي بعدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه[٢] اما الإقرار في قانون الإثبات العراقي فقد عرف المشرع العراقي الإقرار في المادة (٥٩) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بعد أن ميز بين الإقرار القضائي والاقرار غير القضائي فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على ((الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر ،والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة)) يفهم من المادة المذكورة أن الإقرار القضائي هو الإقرار الذي يقع أمام المحكمة أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يقع خارج المحكمة ((خارج مجلس القضاء في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها))[٣].

---

(١) المادة (٢/٢٩) القانون أعلاه.

(٢) ف ١ من المادة (١١٥) من قانون الإثبات.

(٣) د. عباس زبون العبودي، المصدر السابق، ص١٠.

الفرع الثاني

اليـمـــــــــــــــين

لابد لنا من التعرف على اهميه اليمين ،اذ نجد ان لها امتداد طويل فهي تتصل بتكوين الـنفس البشـريه ، ومـا تنطـوي عليـه عوامـل الخـوف ، ولكونهـا تتصـل بقـوه عليـا تفـوق البشر ،وبالاضافه الى هذا لها فأن لـه دورا كبير في الإثبات ونصل الى النتيجه الاتيه هي إن اليمين الكاذبه ليست جريمه دينيه فحسب بل هي أيضا جريمه جنائيه، واليمين طريقه من طرق الإثبات يلتجى اليها من يحتاج الى اثبات امر ما ولم جد الدليل الكافي الذي يتطلبه منه القانون ،واليمين التي تؤدى امام المحاكم تكون على نوعين النوع الاول تسمى اليمين الحاسمه والأخرى اليمين المتممه فالأولى يوجهها احد الخصمين الى الاخر عن طريق القاضي ،وفي ظل رقابه الاخر من حيث الصيغه الموجه بها، او ضروره توجيهها اما الثانيه يوجهها القاضي ليستكمل مايراه القاضي بحاجة إلى الاكمال من ادلة الخصوم، فاليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى وتتضمن قسم بالله ويجب ملاحظة بأن هناك مجموعة من الشروط لليمين الحاسمة حتى تنتج آثار هي:

١- يجب ان توجه هذه اليمين بصدد واقعة مادية لا نص من النصوص.
٢- ان تؤدي اليمين أمام المحكمة ولا عبرة بالنكول خارجها.
٣- ان يكون توجيه اليمين حاسماً للنزاع كله بحيث تنتهي بها الدعوى.
٤- يجب على من يوجه اليمين الحاسمة لخصمه ان يبين الوقائع التي يريد تحليفه عنها.
٥- ان تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف في الحق موضوع اليمين[١].

ويجب أن توجه هذه اليمين إلى الشخص نفسه المراد تحليفه وليس إلى شخص آخر بمعنى انها لا يجوز أن يمثله شخص أو يحل محله بأداء هذا القسم.

(١) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

أما فيما يتعلق بالنوع الثاني وهي اليمين المتممة، هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين في الدعوى عندما يرى هذا الخصم قدم دليلاً غير كافٍ على دعواه ليتم الدليل عندئذ باليمين المتممة اذا هي ليست صلحاً ولا حتى تصرفاً قانونياً أو دليلا إنما هي إجراء يتخذه القاضي رغبه منه في تحري الحقيقة والاحتكام إلى ذمة احد الخصوم الذي قدم دليلا غير كامل واليمين المتممة لا محل فيها للتقييد بقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر لأنها ليست بدليل قائم بذاته وإنما هي إجراء تحقيقي يملكه القاضي ويملك تقدير قيمته(١)، واليمين هو اشهادة الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على صدق ما يقوله الخصم الاخر، واليمين طبقا للقواعد العامة في الإثبات وسيلة احتياطية لا يلجأ اليها الخصم الا عندما لا يوجد لديه الدليل على اثبات ما يدعيه ليحتكم به إلى ضمير خصمه وذمته(٢) .

نلاحظ أن المشرع العراقي في المادة (٢٣) من القانون السابق امر بفرض جزاء على كل من يقوم بالادلاء بشهادات أو بيانات كاذبه تتعلق بصفته الوطنية أو عن عائلته تتمثل بالغرامة أو الحبس ،لكن في القانون النافذ لم يفرض المشرع العراقي اي عقوبة سواء مالية او مدنية إنما اقتصر فقط على سحب الجنسية منه هذا الإجراء جاءت به المادة (١٥) من قانون الجنسية النافذ حيث نصت (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا تبين قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئه عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات)(٣).

---

(١) د. عباس زبون العبودي، المصدر نفسه، ص ١٠_١١.

(٢)د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في احكام الجنسية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١،بيروت، لبنان، ٢٠١٢،ص١٨٣.

(٣) د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، التقليد والتشديد في احكام الجنسية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت، لبنان ، ٢٠١٢، ص١٨٣.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــــــــــة

لقد توصلنا من خلال البحث إلى خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

النتائج:

يمكن اجمالها فيما يلي:

١. تعد الجنسية من أهم الروابط القانونية التي تحدد تبعية الفرد لدولة ما وانطلاقا من اختصاص الدولة في تنظيمها لما يترتب عليها من حقوق وواجبات متبادلة بين الاثنين لذا تكتسب أهمية خاصة في مجال الدراسات القانونية .
٢. لقد ذهب المشرع العراقي منذ صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ إلى اتجاه محمود وهو النص على كون منازعات الجنسية من اختصاص القضاء العراقي وهو ما أكده دستور عام ٢٠٠٥ وترجمة قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وبذلك يمكن تحقيق الدولة القانونية والتخلص من نظرية أعمال السيادة .
٣. وجدنا إن المشرع العراقي لم يحدد الشخص الذي يقع علية عبء الإثبات في منازعات الجنسية على خلاف بعض التشريعات التي حددت هذا الشخص.
٤. اتضح لنا إن هناك نوعين من أدلة الإثبات التي يمكن إن يلتجأ إليها الشخص في منازعات جنسيته بالاثبات أو النفي وبعضها يكون مقبولا بخلاف الآخر الذي لا يكون كذلك.

التوصيات :

١- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بما ذهب إليه فقه القانون العراقي من ضرورة توحيد المصطلحات القانونية عند معالجته لموضوع اختصاص المحاكم الاداريه بنظر منازعات الجنسية من خلال تعديل قانون الجنسية رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦ .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد الشخص الذي يقع علية عبء الإثبات في منازعات الجنسية اهتداء بما ذهبت إليه تشريعات الدول المقارنة وعدم ترك الامر إلى القواعد العامة في الإثبات للأهمية القانونية والسياسية لموضوع الجنسية .

قائمة المصادر

قائمة المصادر

اولا : القرأن الكريم

ثانياً- الكتب القانونية :

١- حسام الدين ناصف، مشكلات الجنسية، دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠٠٧

٢- حفيظة السيد حداد،الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي،بيروت ٢٠٠٥

٣- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، بيروت ،منشورات الحلبي، ٢٠٠٩

٤- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ دار الصادق للنشر بابل، العراق،٢٠٠٨

٥- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية القاهرة،الدار الجامعية، ١٩٨٧

٦- علي سعد عمران القضاء الإداري العراقي والمقارن،مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١١

٧- غالب علي الداودي، ود.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص

٨- هشام صادق،الجنسية ومركز الاجانب،المجلد الاول،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٧

ثالثا- البحوث القانونية :

١- عباس زبون العبودي، التنظيم القانوني لاثبات الجنسية، مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء ن كلية القانون العدد الثاني،٢٠٠٩

٢- مازن ليلو راضي، اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات الجنسية،مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع والعشرون ،بيت الحكمة،بغداد، ٢٠١١

رابعاً- الدساتير العراقية :

١- (دستور ١٩٥٢_ دستور ١٩٧٠) .
٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٣- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً- القوانين العراقية :

١- قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢- قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
٣- قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .